المدينة وأنه شهد بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامدا قال لأنه قدم من الحبشة قبل بدر وإسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وإسلام عمران بن الحصين بعد بدر وقد حضرا قصة ذي اليدين وحضرها معاوية بن خديج وكان اسلامه قبل وفاة النبي صلى ا عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر أيضا ثم قال فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد ولو كان في العمد والسهو لكانت صلوات رسول ا صلى ا عليه وسلم هذه ناسخة له لأنها بعده ثم روى البيهقي عن الأوزاعي قال كان إسلام معاوية بن الحكم آخر الأمر فلم يأمره النبي صلى ا عليه وسلم بإعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين قال البيهقي ذو اليدين بقي حيا بعد وفاة رسول ا صلى ا عليه وسلم فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثاني أن هذا خطاب وجواب للنبي صلى ا عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود وغيره أن القوم لم يتكلموا وتحمل رواية نعم عليها وا أعلم فرع في مذاهبهم فيمن سبح ا تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره أم لا وبهذا قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال وقال أبو حنيفة إن قاله ابتداء فليس بكلام وإن قاله جوابا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق